محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/١٠٢٣
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامده
وعضوية القضاه الساده
إسماعيل العمري ، محمد المحاميد ، جهز الهلسه ، محمود دهشان

المميـــــــــز	المميـــز ضدهـا
محمود سلامه الدرعاوي/وكلاؤه	وجدان إبراهيم يونس /وكيلها
المحامون محمد عياش ملحم وأسامه الحسن ووليد الدرعاوي	المحامي أديب حمدان

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٩٩/٩٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ القـــاضي بـــرد الإســـتئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقـــم ٩٨/٢٢٢ تاريخ ٩٩/١/٩ ، والمتضمن إلزام المدعى عليه بـــإخلاء المـــأجور الموصـــوف بلائحة الدعوى وتسليمه للمدعيه خالياً من الشواغل بالإضافه لإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٢٥٠٠) دينار للمدعيه كأجور مستحقه ، وتثبيـــت الحجـــز التحفظـــي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الإستئناف في تفسير نص الماده التاسعه من قانون أصـــــول المحاكمـــات المدنيه وأغفلت ما استقر عليه الإجتهاد بشأن موضوع الإستئناف .

٢- أخطأت محكمة الإستئناف بعدم أخذها بقرارات محكمة التمييز التـــــي عـــالجت المســـأله القانونيه موضوع هذه الدعوى .

٣- أغفلت محكمة الإستئناف قرارهـــا بتكليف وكيل المستأنف عليه بإبراز الإشعار الخـــاص بتبليغ لائحة الدعوى وموعـــد الجلسه وقـــرار الحكـــم التي ادعى وكيل المميز ضدهـــا (المستأنف ضدها) بأن المميز (المستأنف) تبلغها بواسطة البريد مما يجعل التبليغـــات في هذه الدعوى باطله .

٤- وبالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف بعدم إفهام وكيل المستأنف فيما إذا كان يرغب بالرد على لائحـــة الدعوى وتقديم بيناته التي حرم من تقديمها في المرحله البدائيه وذلك لأن المستأنف لم يتبلغ تبليغاً أصولياً ما يوجد له المعذره المشروعه التي تتيح لـــه تقديـــــم بيناتـــه .

٥- أن قـــرار محكمة الإستئناف بأن المستأنف قد تبلغ الإنذار العدلي رقـــم ٩٧/٢٧٥٥ هـــو قـــرار غيـــر صحيح .

٦- أخطأت محكمة الإستئناف بعدم فسخ القرار المستأنف وذلك بعد استثباتها من أن التبليغات في الدعوى البدائيه كانت باطله .

٧- أن مضمون الإستئناف المقدم من قبل المستأنف كان مقدماً للطعن في الإجـــراءات التـــي تمت أمام محكمة البدايه وأثرت في الحكم وحرمت المستأنف دور من أدوار التقاضي .

٨- أغفل قرار محكمة الإستئناف الأسباب الوارده في البند الثاني والثالث من لائحة الإستئناف ولم يعالجها بالشكل الصحيح .

٩- جميع الإجراءات الخاصه بالتبليغات بالدعوى البدائيه باطله ومخالفه للقانون .

١٠- أخطأت محكمة الإستئناف في عدم تسبيب قرارها .

١١- أغفلت محكمة الإستئناف نصوص القانون وقرارات محكمة التمييز المتعلقه بموضـــوع الدعوى وذلك فيما يتعلق بإجراءات التبليغ .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحه جوابيه انتهى فيها لطلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص بأن المدعيه وجـــدان إبراهيـــم أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه محمود سلامه الدرعاوي تطالبه فيها بإخلاء الماجور الموصوف بلائحة الدعوى وإلزامه بدفع بدل الأجـــور المســـتحقه البالغه ٢٥٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه مؤسســـــه دعواهـــا علـــى أن المدعى عليه يشغل بموجب عقد إيجار خطي العقار موضوع الدعوى لقـــاء أجـــور ســـنويه مقدارها ألفي دينار تدفع على قسطين متساويين الأول بتاريخ ٨/١ والثاني بتاريخ ٢/١ من كل عام وأن المدعى عليه تخلف عن دفع الأجور المستحقه عن القســـط الأول مـــن عـــام ١٩٩٧ البالغه خمسماية دينار وعن الأجور المستحقه عن الفتره من ٩٧/٨/١ ولغاية ٩٨/٢/١ البالغه ألفي دينار رغم تبلغه إنذاراً عدلياً بذلك .

وبنتيجة المحاكمه أمام محكمة الدرجه الأولى قضت بقرارهـــا رقـــم ٩٨/٢٢٢ تـــاريخ ٩٩/١/٩ الحكم بإلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور الموصوف بلائحـــة الدعـــوى وتســـليمه للمدعيه خالياً من الشواغل مع إلزامه بدفع مبلغ ٢٥٠٠ دينار بدل الأجور المستحقه وتثبيـــت الحجز التحفظي وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

لم يرتض المدعى عليه (المميز) بهذا الحكم البدائي الصادر بحقه بمثابة الوجاهي حيـــث طعن فيه لدى محكمة إستئناف عمان التى أصدرت قرارها الممـــيز رقـــم ٩٩/٩٧٦ تـــاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ القاضي برد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

لم يرتض المميز بحكم محكمة الإستئناف المشار إليه فطعن فيه تمييزاً لـــدى محكمتنـــا للأسباب التى تضمنتها لائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعاً وحاصلها الطعن بالنتيجه التـــي توصلـــت إليهـــا محكمـــة الإستئناف وعدم معالجتها الأسباب التى تضمنتها لائحة الإستئناف ومفادها الطعن في إجراءات التبليغ التي تمت أمام محكمة الدرجه الأولى واثرت في الحكم وحرمت المستأنف مـــن تقديـــم بيناته ودفوعه التي حرم من تقديمها أمام محكمة الدرجه الأولى بسبب إجراء محاكمته بمثابـــة الوجاهـــي .

وفي ذلك نجد أن المميز كان قد ضمن استئنافه اسباباً مفادها أن الحكم المستأنف الصادر بحقه بمثابة الوجاهي تم بالإستناد لإجراء تبليغات باطله ، وأنه لم يتبلغ فـــي جميـــع مراحـــل الـــدعوى تبليغاً أصولياً وقانونياً ، إلاّ أن محكمة الإستئناف لم تبحث ذلك ولـــم تعـــالج هـــذه الأسباب معالجه وافيه مستقله لتتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك .

وحيث أن قضاء محكمة التمييز قد استقر على ان صلاحية محكمة الإستئناف مـــن حيـــث إتاحـــة الفرصه للمستأنف لتقديم بيناته ودفوعه هي صلاحيه مقيده وليست اختياريه ، فإذا قدم المستأنـــف ما يشكل معذره مشروعه تبرر الغياب عن حضور جلسات المحاكمه أمام محكمة الدرجه الأولى فعلى محكمة الإستئناف السماح له بتقديم البينه وفقاً لمتطلبات المـــاده ١٨٥/أ/ج من قانون أصول المحاكمات المدنيه .

وحيث أن محكمة الإستئناف لم تتعرض لذلك فتكون قد صادرت على المميز حقه فـــي إثبات المعذره المشروعه وحرمته دوراً من أدوار التقاضي مما يجعل حكمها المميز مستوجب النقض لورود أسباب التمييز عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى محكمـــة الإستئناف للسير بالدعوى وإصدار القرار على ضوء نقطة النقض .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع ثاني سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/٢٧م .

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــس
رئيـــس الديـــوان	عضـــــــــو	عضـــــــــو

دقق/ن ر